

هل تبرأ ذمة صاحب المال أو المزكي بدفع الزكاة إلى الوكيل

خالد المصلح

فال وسيط الذي يكون بين المتصدق صاحب المال والمستحق، هو وكيل اما ان يكون وكيلا عن المتصدق صاحب الزكاة واما ان يكون وكيلا عن الفقراء او المستحقين للزكاة وبالتالي الوكيل يده كيد الاصل فيما يتعلق التصرف في المال - 00:00:00

او فيما ينبغي ان يكون عليه حال حاله في هذا المال فاذا كان وكيلا عن المتصدق فان لا تبرأ ذمته المتصدق الا با ان يوصل الوكيل المال الى صاحبه نقدا. نعم. وهو يفعل به ما يشاء - 00:00:29

او اقصد نقدا يعني يعطيه دراهم او يوفي بها دينه وان كان مدين. با ان يعطيها الدائن وعنه عن عن الفقير. جميل. واما ما يفعله بعض الناس من ان الوكيل وال وسيط - 00:00:50

يقوم بشراء حاجيات او مواد غذائية او ما اشبه ذلك من انواع التصرف الذي يفعله بعض الوسطاء هو نوع من التصرف في غير محله لان الاصل في زكاة النقود ان تخرج من النقود. نعم. والا تصرف الى الى غيرها مما يمكن ان يحتاجه الفقراء - 00:01:08